Document: IFAD11/2/R.7/Rev.3
Agenda: 9
Date: 7 August 2017
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مشروع قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

(الموعد الأقصى للإدلاء بالتعليقات، الأربعاء، 16 أغسطس/آب 2017)

يُستعاض بهذا التعديل الثالث عن النسخة الأولى من مشروع القرار التي نُشرت بتاريخ 1 أغسطس/آب 2017. والتعديل الثاني المدخل عليها الذي نُشر بتاريخ 2 فبراير/شباط 2017.

وقد عُدلت المذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات في صفحتها الأولى، المقطع الخاص بـ "مشروع قرار من أجل تعليقات أعضاء هيئة المشاورات عليه" على النحو التالي:

(أ) لتوضيح النقطة السادسة التي تنص على أنه "[...] سيعرض إطار لقروض الشركاء الميسرة على المجلس التنفيذي لاستعراضه في دورة سبتمبر/أيلول، ويتوقع عرضه على المجلس للمصادقة عليه في دورة خاصة تعقد في أكتوبر/تشرين الأول"، بما في ذلك حاشية توضيحية؛

(ب) لشطب الجملة الأخيرة من المقطع الخامس (بعد "هيئة المشاورات التي تعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2017")

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Emmanuel Maurice
المستشار العام المؤقت
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

Sylvie Arnoux
كبيرة المستشارين القانونيين
رقم الهاتف: 2460 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: s.arnoux@ifad.org

نشر الوثائق:

William Skinner
مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2974 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق – الدورة الثانية
روما، 29–30 يونيو/حزيران 2017

للاستعراض

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات

يُرفق المشروع الثاني من قرار مجلس المحافظين بشأن التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق) لكي تنظر فيه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.

مشروع قرار من أجل تعليقات أعضاء هيئة المشاورات عليه

يعكس المشروع الثاني التغييرات المقترحة من قبل أعضاء هيئة المشاورات في الدورة الثانية لهيئة المشاورات في يونيو/حزيران 2017: تم اقتراح إطار زمني جديد من أجل الاقتراض من الأسواق في الفقرة 29 (د) ("الاقتراض من الأسواق")؛ وحذفت الفقرتان (د) و(هـ) من البند 7 الجديد من المادة 4 ("الاقتراض وأنشطة السوق") من اتفاقية إنشاء الصندوق (الاتفاقية) تحت القسم ثاني عشر من المشروع.

وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت إدارة الصندوق التغييرات التالية:

- إضافة إشارة إلى المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية في سياق قروض الشركاء الميسرة؛
- توسيع الفقرة 6 بشأن مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون لإدراج تفاصيل أكثر؛
- إدراج تذكير لأعضاء هيئة المشاورات في الفقرة 13 بضرورة إيداع وثيقة مساهمة للمساهمات الأساسية قبل إبرام اتفاقية قرض شريك ميسر مع الصندوق؛
- إضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) إلى الفقرة 29 بشأن تحديد المسؤولية القانونية لدولة عضو في الصندوق بحكم عضويتها بالنسبة لتصرفات الصندوق والتزاماته؛
- تنقيح الفقرتين 5 (ج) و29 (ج) من قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، والتعديل المقترح على البند 5 (د) من المادة 4 من الاتفاقية؛
- سحب الملحق الخاص بإطار قروض الشركاء الميسرة. وبالفعل، سيعرض إطار قروض الشركاء الميسرة على المجلس التنفيذي لاستعراضه في دورة سبتمبر/أيلول 2017، ويتوقع عرضه على المجلس للمصادقة عليه في دورة خاصة تعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2017)[1].

وتيسيرا للرجوع إلى التعديلات، تم وضع خط تحت النص المضاف، بينما يرد النص المحذوف مشطوبا.

وعند تسلم التعليقات من أعضاء هيئة المشاورات على المشروع الثاني من قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، سيُجرى المزيد من التنقيح على المشروع الذي سيعمم للمناقشة في الدورة الثالثة لهيئة المشاورات التي تعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2017.

تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

يقدم القسم ثاني عشر من مشروع القرار ثلاثة تعديلات على المادة 4 من الاتفاقية. وتمثل هذه التعديلات المرة السابعة التي تعدل فيها الاتفاقية: وقد عدّلت سبع مواد من أصل 13 مادة من الاتفاقية خلال الـ 40 سنة من وجود

[1] بناء على المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس تعقد دورات المجلس بدعوة من الرئيس كلما اقتضت أعمال الصندوق ذلك. وبناء عليه، قد يدعو رئيس الصندوق لعقد ندوة خاصة للمجلس في أكتوبر/تشرين الأول 2017 للنظر في إطار الشركاء الميسرة والموافقة عليه.

الصندوق. وعملية التعديل، كما ترد في المادة 12 من الاتفاقية، عملية بسيطة لا تتطلب سوى اعتماد قرار لمجلس المحافظين بأغلبية أربعة أخماس عدد الأصوات الإجمالي. وفيما عدا أربع حالات منصوص عليها، لا تتطلب عملية التعديل قبول الدول، وتدخل حيز النفاذ في الوقت الذي يحدده القرار. ولا تتطلب أي من التعديلات الواردة في مشروع القرار قبول الأعضاء.

القرار ___/41

التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين 195/د-40 (2017) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الأربعين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، فقد تم الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في التطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يشير كذلك إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، بما في ذلك زيادة المساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته من القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛

وإذ يلاحظ طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (___/GC 41) (تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛

وعملاً بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق فيما يتعلق بالبنود أولا إلى حادي عشر من هذا القرار، والمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق فيما يتعلق بالمقطع ثاني عشر من هذا القرار؛

يقرر ما يلي:

مقدمة

يرحب مجلس المحافظين بالرغبة الواضحة التي أبدتها الدول الأعضاء في إظهار دعمها القوي للصندوق بمناسبة التجديد الحادي عشر للموارد: فقد أعربوا عن ذلك بالتعهد بتزويد الصندوق بالموارد الأساسية التي يحتاج إليها في سعيه للقيام بمهمته ومن خلال تأكيد قدرته، كمؤسسة مالية دولية، على استقطاب مجموعة أكثر تنوعا من الموارد، بما في ذلك قروض الشركاء الميسرة، والاقتراض من الأسواق. وفيما يتعلق بالمسائل الأخيرة، يقر مجلس المحافظين بأنه في حين يلزم اتخاذ عدد من القرارات من حيث المبدأ الآن، فإن تنفيذها قد يتطلب استعراض بعض السياسات الأساسية للصندوق واتخاذ خطوات أخرى، ووفقا لذلك ستنفذ بصورة تدريجية خلال فترة تجديد الموارد تحت إشراف المجلس التنفيذي ومراقبته.

أولا – مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

1- **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد العاشر للموارد، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث سنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2019 (فترة التجديد)، بـ ___ مليار دولار أمريكي.

2- **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (المساهمات الإضافية) وفقاً للشروط المحدّدة أدناه. وتتألف المساهمات الإضافية مما يلي:

(أ) المساهمات الأساسية،

(ب) مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون،

(ج) المساهمات التكميلية غير المقيدة،

(د) عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر،

والتي سيتم تعريف كل منها بشكل أوسع في الفقرة 5 من هذا القرار.

وكما هو مستخدم في هذا القرار، عبارة "قرض شريك ميسر" تعني قرضا تقدمه دولة عضو أو إحدى المؤسسات المدعومة من الدولة، والذي يتضمن عنصر منحة لفائدة الصندوق بما يتسق مع إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ وتشمل عبارة "المؤسسة المدعومة من الدولة" أي مؤسسة أو مؤسسة تمويل إنمائي مملوكة للدولة أو تسيطر عليها الدولة لدولة عضو.

3- **المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية.** يبلغ المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية، بما في ذلك المساهمات الأساسية، والمساهمات التكميلية غير المقيدة، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر ~~قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها الدول الأعضاء~~ خلال فترة التجديد الحادي عشر للموارد (التجديد) ___

مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح لا يقل عن ___ مليار دولار أمريكي، وشرط أن يكون على أساس ليس له آثار على الميزانية الإدارية، إلى ما يصل إلى ___ مليار دولار أمريكي.

4- **التعهّدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق ____ بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل ____ بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.

ثانيا – المساهمات

5- **المساهمات الإضافية.** خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أي دولة عضو كما يلي:

(أ) **المساهمة الأساسية** للدولة العضو في موارد الصندوق؛

(ب) **مساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون** التي تقدمها الدولة العضو وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 6 من هذا القرار والتفاصيل الواردة في الملحق ____؛

(ج) أي **مساهمة تكميلية غير مقيدة** ~~تقدمها الدولة العضو إلى موارد الصندوق~~ من تلك الدولة العضو؛

(د) **عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر** ~~تقدمه الدولة العضو؛ وقرض الشريك الميسر هو قرض مقدم من دولة عضو بموجب أحكام وشروط تتضمن، وفقا للإطار الذي وافق عليه المجلس التنفيذي، عنصر منحة لفائدة الصندوق~~.

6- **مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون.** فيما يتعلق بالفقرة 5(أ) من هذا القرار، يتم التأكيد مجددا على التزام الدول الأعضاء بتعويض الصندوق عن المبالغ المتنازل عنها من أصول القروض كنتيجة لتنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون. ويتعين دفع ذلك التعويض البالغ [39.5] مليون دولار أمريكي فيما يتعلق بفترة تجديد الموارد هذه، ويدفع وفقا لقائمة حصص تعويض إطار القدرة على تحمل الديون للدول الأعضاء المرفقة في الملحق ____ بهذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن الصندوق سيعوَض أيضا عن الخسائر الصافية في الفوائد ورسوم الخدمات المتكبدة كنتيجة لتوفير التمويل بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وعلى وجه الخصوص:

(أ) بما يتماشى مع الممارسة المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، سيطبق مبدأ الدفع عند نشوء الحاجة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007 فيما يتعلق بمساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛

(ب) سيواصل الصندوق تطبيق المنهجية التي وافق عليها مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2015 لاحتساب حصة كل دولة عضو في تعويض الصندوق عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛

(ج) استثناء البلدان المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون من مطلب المساهمة في التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من المساهمات الإضافية على أساس الدفع عند نشوء الحاجة؛

(د) تم وضع عتبة للحد الأدنى الذي لا يتطلب دونه مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من دولة عضو إذا اعتبرت المبالغ المستحقة من تلك الدولة العضو منخفضة للغاية. وستطبق عتبة حد أدنى قدرها 000 10 دولار أمريكي على الدول الأعضاء في القائمة جيم؛

(هـ) يعاد توزيع التعديلات التي تتم نتيجة للفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) على دول أعضاء أخرى تقدم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من أجل تمويل الفجوة؛

(و) تشجع الدول الأعضاء الجديدة، التي لا يتطلب منها تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون فيما يتعلق بفترات تجديد الموارد التي لم تتعهد فيها تلك الدول الأعضاء بتقديم مساهمة إضافية، على تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون على الرغم من عدم وجود هذا المتطلب؛ وبغض النظر عما سبق، لن تؤخذ تلك المساهمات في الاعتبار عند تحديد حصص الدول الأعضاء في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛

(ز) باستثناء المساهمات الإضافية التي يتسلمها الصندوق في شكل عنصر منحة لقرض شريك مسير أو مساهمة تكميلية غير مقيدة، أي مساهمة إضافية تقدمها دولة عضو يطبقها الصندوق، في المقام الأول، للسداد الكامل أو الجزئي لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون. وفي أعقاب السداد الكامل لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون، فإن أي مبالغ متبقية من المساهمات الإضافية المستلمة يخصصها الصندوق باعتبارها مساهمة أساسية من الدولة العضو. ويطبق الصندوق هذا المبدأ بصرف النظر عن أي مخصصات خلافا لذلك يجوز للدولة العضو أن قدمتها فيما يتعلق بدفع مساهمتها الإضافية؛

(ح) يعوض عن الدخل المتنازل عنه (في شكل فائدة ورسوم خدمة) نتيجة لتقديم الصندوق لمنح إطار القدرة على تحمل الديون، عن طريق خفض مقدم لحجم المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وسيجري تنفيذ هذا التخفيض في الحجم من خلال آلية معدلة لنهج الحجم تحدد بمعدل خصم بنسبة 5 في المائة ويعاد توزيعه على النحو الذي تحدده إدارة الصندوق، مع الأخذ بالاعتبار ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى والجدوى المالية للصندوق في الأجل الطويل.

7- **الشروط المنظِّمة للمساهمات الإضافية**

(أ) ستحصل كل دولة عضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بمساهماتها الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة لأي قرض شريك ميسر ~~تقدمه الدولة العضو~~، بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ولكنها لن تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية غير المقيدة؛

(ب) ستقدم المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر ~~قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها الدول الأعضاء~~ من غير وضع قيود على استخدامها؛

(ج) خلال فترة تجديد الموارد، سيقبل الصندوق المساهمات التكميلية غير المقيدة التي لا تفرض أي قيود على شكل التمويل (القروض والمنح) ولكن التي يمكن تقديمها لدعم العمليات المواضيعية، بما في ذلك [ ]. وسيكون للمجلس التنفيذي سلطة الموافقة على استخدام المساهمات التكميلية غير المقيدة

من أجل عمليات مواضيعية غير محددة في القرار، عندما لا تكون دورة مجلس المحافظين في انعقاد؛

(د) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.

8- **المساهمات الخاصة**

(أ) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير مقيدة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).

(ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.

9- **احتساب المساهمات**. سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي:

(أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ب) عملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة؛

(ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر، ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من [تحدد لاحقا]، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنويا في المتوسط، كما يحدده الصندوق.

10- **أسعار صرف العملات**. لأغراض الفقرة 4 من هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان–30 سبتمبر/أيلول 2017)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.

11- **المساهمات غير المسدّدة**. يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد العاشر للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسدّدة.

12- **زيادة المساهمات**. في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

ثالثا – وثائق المساهمات

13- **بند عام**. تودع ~~الدول الأعضاء~~ الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض شريك ميسر) وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة. وسوف تبرم أي دولة عضو، ~~الدول الأعضاء التي~~ أو إحدى مؤسساتها التي تدعمها الدولة، تقدم قرض شريك ميسر بموجب هذا القرار، اتفاقية قرض شريك ميسر مع الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة

[الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، ولكن على أي حال ليس قبل أن تودع الدولة العضو ذات الصلة وثيقة مساهمة أو تسدد مبلغ مساهمتها الأساسية كما هو مطلوب بموجب شروط إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.

14- **المساهمات غير المشروطة.** فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكّل أي وثيقة مساهمة تودع وفقا للفقرة 13 التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة كـ "مساهمة غير مشروطة".

15- **المساهمات المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، رهنا باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهّداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في تواريخ السداد المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى المساهمة بهذا الشكل كـ "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.

رابعا – نفاذ المفعول

16- **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها في البند ثانيا (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة 4 من هذا القرار.

17- **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمة، المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع و/أو يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ ذلك الإقرار.

18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتَبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

خامسا – السُلَف المقدمة على ذمة المساهمات

19- بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار (نفاذ المفعول)، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما

تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامَل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ.

سادسا – تسديد المساهمات

20- **المساهمات غير المشروطة**

(أ) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، ضمن فترة تجديد الموارد، حسب اختياره. وتُسَدّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألاّ تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(ب) **تواريخ السداد**

(1) **السداد دفعة واحدة.** تسدد المساهمة دفعة واحدة في أي وقت ضمن فترة تجديد الموارد.

(2) **السداد على أقساط.** تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بحلول الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من السنة الأولى لفترة تجديد الموارد. ويستحق سداد القسط الثاني بحلول الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية لفترة تجديد الموارد. ويستحق سداد القسط الثالث بحلول الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من السنة الأخيرة لفترة تجديد الموارد.

(ج) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو تسديد مساهمته قبل الموعد المحدّد في الفقرة 20(ب) أعلاه.

(د) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب دولة عضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة، أو النسب المئوية، أو عدد أقساط المساهمة، على ألاّ يؤثّر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

21- **المساهمات المشروطة.** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة في الفقرة 20(ب) من هذا القرار. ويُبلغ العضو الذي يودِع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 03 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في الفقرة 20(ب) من هذا القرار.

22- **عملة السداد**

(أ) تقدم **المساهمات** بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للفقرة 9 من هذا القرار.

(ب) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدَم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.

23- **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو في شكل عنصر منحة في قرض شريك ميسر، أو حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك

من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصّل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 من هذا القرار. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في تسديد مساهماتهم الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، والمساهمات التكميلية غير المقيدة نقداً قدر الإمكان.

24- **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته _____، أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

25- **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من 20 إلى 23 من هذا القرار.

سابعا – توزيع أصوات تجديد الموارد

26- **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر ~~قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها الدول الأعضاء~~ يقدم في إطار التجديد الحادي عشر للموارد (أصوات التجديد الحادي عشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد الحادي عشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر ~~قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها أي دولة عضو~~، المستلمة في كل حالة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على مبلغ 000 580 1 دولار أمريكي.

27- **توزيع أصوات تجديد الموارد.** توزع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(ب) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات المساهمة على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية، ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة المدفوعة من قبل ~~الدول الأعضاء~~ الدولة العضو أو مؤسستها التي تدعمها الدولة كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة ~~تقدمها الدول الأعضاء~~ المدفوعة، على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً (المساهمات) من هذا القرار.

(ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية، وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع، والتجديد العاشر بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.

28- **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد، حسبما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الحادي عشر للموارد، وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الثانية والأربعين.

ثامنا – تعبئة موارد إضافية

29- **الاقتراض من قبل الصندوق**

(أ) **هدف الاقتراض.** في حين أن مساهمات التجديد تبقى، ويجب أن تبقى، المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، إلا أنه من المعترف به أن قيام الصندوق بالاقتراض السيادي من الدول الأعضاء وبالاقتراض من الأسواق خلال فترة تجديد الموارد يمكن أن يوفر سبيلا هاما لتعزيز هدفه المتمثل في "تعبئة موارد إضافية لإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية"، كما هو محدد في المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

(ب) **إطار الاقتراض.** وضع المجلس التنفيذي إطار الاقتراض السيادي من أجل الاقتراض من الدول السيادية ومن المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية (EB 2015/114/R.17/Rev.1) وسيقوم بتنقيحه حسب الاقتضاء لضمان الاتساق مع هذا القرار. وبما يتماشى مع هذا الإطار، ستواصل إدارة الصندوق إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع المفاوضات الرسمية التي يتم إجراؤها مع جهات مُقرضة محتملة، بما في ذلك العناية الواجبة المتخذة ذات الصلة، والمعلومات المالية المتحصلة، من أجل تحقيق هدف برنامج القروض والمنح الوارد في الفقرة 3 من هذا القرار.

(ج) **قروض الشركاء الميسرة.** سيتم توفير قروض الشركاء الميسرة وفقا لشروط إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي~~، وستكون شروطه متسقة مع إطار الاقتراض السيادي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ومع الملحق ___ بهذا القرار~~.

(د) **الاقتراض من الأسواق.** فيما يتعلق بالاقتراض من الأسواق الرأسمالية، ستتم استشارة المجلس التنفيذي في كل مرحلة من العملية خلال فترة تجديد الموارد. وفي أعقاب استعراض نتائج دراسة جدوى سيجريها الصندوق، سينظر المجلس التنفيذي بصورة متوالية في نتائج تقييم داخلي للتصنيف، والذي سيشمل استعراضا خارجيا مستقلا، بالإضافة إلى نتيجة عملية تصنيف رسمية تجريها وكالات التصنيف. وعلى أساس ذلك الاستعراض، سوف يتخذ المجلس التنفيذي في النهاية قرارا حول ما إذا كان يمكن للصندوق أم لا الشروع في إصدار سنداته الافتتاحية. كما سينظر المجلس التنفيذي أيضا في سياسات جديدة أو منقحة حسب الضرورة لتكييف أو تعزيز الإطار المالي للصندوق، مع الإحالات المناسبة إلى مجلس المحافظين حيثما تطلب الأمر ذلك.

(هـ) **تحديد المسؤولية القانونية**. فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يتم التذكير، تجنبا للشك، بأن البند 3 من المادة 3 من الاتفاقية ينص على أنه: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته."

30- **التمويل المشترك والعمليات المتنوعة**

يشجَّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تمول العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.

تاسعا – رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

31- يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته الثانية والأربعين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

عاشرا – استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

32- يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية، أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 195/د–40 (2017) لدراسة الحالة والنظر في سُبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.

حادي عشر – استعراض منتصف المدة

34- يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق.

ثاني عشر – التعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق

35- تُدخل التعديلات التالية على اتفاقية إنشاء الصندوق (مع وضع خط تحت النص المضاف) وتصبح سارية عند اعتماد هذا القرار:

يعدل **البند 1 من المادة 4** بحيث يصبح كالتالي:

البند 1: موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

'1' المساهمات الأولية؛

'2' المساهمات الإضافية؛

'3' المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛

'4' الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك الاقتراض من الأعضاء ومصادر أخرى وفقا للبند 7 من المادة 4.

يعدل **البند 5 من المادة 4** بحيث يصبح كالتالي:

البند 5: الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء

(أ) تقدم المساهمات خالية من أي قيد على استخدامها، ولا ترد إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقا للبند 4 من المادة 9.

(ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر.

(جـ) تقدم المساهمات للصندوق نقدا، على أنه يجوز تقديم أي جزء منها لا يحتاج إليه الصندوق فورا في عملياته في صورة أذونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر أي فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب. ومن أجل تمويل عمليات الصندوق، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي:

'1' يجري السحب من جميع المساهمات على أساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

'2' إذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدي وآخر غير نقدي، يسحب الجزء النقدي وفقا للفقرة '1' السابقة قبل بقية المساهمة. وباستثناء ما سحب من الجزء النقدي على النحو المذكور، يجوز للصندوق إيداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده في مواجهة مصروفاته الإدارية وغيرها من المصروفات؛

'3' تستعمل جميع المساهمات الأولية، وأي زيادات فيها، قبل السحب من أي مساهمة إضافية. وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الإضافية.

(د) بصرف النظر عن البند الفرعي (جـ) أعلاه، يجوز أيضا تقديم مساهمات للصندوق في شكل عنصر منحة في قرض شريك ميسر؛ ولهذا الغرض، تعني عبارة "قرض شريك ميسر" قرضا تقدمه دولة عضو ~~بموجب شروط وأحكام تتضمن، وفقا لمنهجية وافق عليها مجلس المحافظين،~~ أو إحدى مؤسساتها التي تدعمها الدولة يتضمن عنصر منحة لفائدة الصندوق على نحو يتسق مع إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ وتشمل عبارة "المؤسسة المدعومة من الدولة" أي مؤسسة أو مؤسسة تمويل إنمائي مملوكة للدولة أو تسيطر عليها الدولة لدولة عضو.

يتم إدخال النص التالي باعتباره البند 7 من المادة 4:

البند 7: الاقتراض وأنشطة السوق

يفوض الصندوق بما يلي:

(أ) اقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى؛

(ب) استثمار أو إيداع الأموال غير اللازمة في عملياته؛

(ج) شراء وبيع الأوراق المالية، في السوق الثانوية، التي أصدرها الصندوق أو ضمنها أو استثمر فيها؛

~~(د) ضمان الأوراق المالية التي استثمر فيها من أجل تيسير بيعها؛~~

~~(هـ) ضمان اكتتاب، أو المشاركة في ضمان اكتتاب، الأوراق المالية الصادرة عن أي مؤسسة لأغراض تتفق مع هدف الصندوق؛~~

(د) الدخول في مشتقات مالية مباشرة أو متداولة في البورصة.

الملحق _ مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المطلوبة في فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

~~**الملحق _ إطار قروض الشركاء الميسرة [يستكمل لاحقا]**~~

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق	تعليقات
إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، **إذ يشير** إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين رقم 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار رقم 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛ **وإذ يشير كذلك** إلى قرار مجلس المحافظين رقم 180/د-37 (2014) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛ **وإذ يشير كذلك** إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، ومع الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق، والتطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛	**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،** **إذ يشير** إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية) وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين رقم 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار رقم 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛ **وإذ يشير كذلك** إلى قرار مجلس المحافظين رقم 195/د-40 (2017) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الأربعين بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛ **وإذ يشير كذلك** إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، فقد تم الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في التطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛ **وإذ يشير كذلك** إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية	

وإذ يشير كذلك إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، بما في ذلك مساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته من القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛ **وإذ يلاحظ** طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛ **وإذ يضع في اعتباره ويوافق على** استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق (GC 38/L.4) (تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛	لموارد الصندوق، بما في ذلك زيادة مساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته من القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛ **وإذ يلاحظ** طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛ **وإذ يضع في اعتباره ويوافق على** استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (GC 41/___) (تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛	
وعملاً منه بالبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية؛	**وعملاً** بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق فيما يتعلق بالبنود أولا إلى حادي عشر من هذا القرار، والمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق فيما يتعلق بالبند ثاني عشر من هذا القرار؛	*بالنظر إلى البند ثاني عشر من القرار الذي يقترح تعديل المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، فإن النص المضاف يشير إلى المادة 12 من الاتفاقية التي يمكن بموجبها تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق.* *وفقا للمادة 12 من الاتفاقية، تتطلب التعديلات على الاتفاقية أغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات، في حين أنه بموجب البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية، تلزم أغلبية ثلثي مجموع الأصوات لاعتماد القرار المتعلق بمسائل تجديد الموارد. وبناء على ذلك، وبالإبقاء على جزأي القرار (البنود أولا إلى حادي عشر من جهة، والمادة 12 من جهة أخرى) معا في نفس الوثيقة، سيتعين اعتماد القرار بكامله بأغلبية أربعة أخماس.*
	مقدمة يرحب مجلس المحافظين بالرغبة الواضحة التي أبدتها الدول الأعضاء في إظهار دعمها القوي للصندوق بمناسبة التجديد الحادي عشر للموارد: فقد أعربوا عن ذلك بالتعهد بتزويد الصندوق بالموارد الأساسية التي يحتاج إليها في سعيه للقيام بمهمته ومن خلال تأكيد قدرته، كمؤسسة مالية دولية، على استقطاب مجموعة	*أدرجت هذه المقدمة للتأكيد على اعتماد الصندوق على الالتزام القوي الذي عبرت عنه الدول الأعضاء بدعم تطور الصندوق ليصبح مؤسسة مالية دولية لها القدرة على الاستفادة من الاستراتيجيات المالية الجديدة بالإضافة إلى الآليات التقليدية لتعبئة موارده. وفي حين يعكس هذا القرار بعض القرارات التي يجب اتخاذها*

	أكثر تنوعا من الموارد، بما في ذلك قروض الشركاء الميسرة، والقروض من الأسواق. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، يقر مجلس المحافظين بأنه في حين يلزم اتخاذ عدد من القرارات من حيث المبدأ الآن، فإن تنفيذها قد يتطلب استعراض بعض السياسات الأساسية للصندوق واتخاذ خطوات أخرى، ووفقا لذلك ستنفذ بصورة تدريجية خلال فترة تجديد الموارد تحت إشراف المجلس التنفيذي ومراقبته.	*تحسبا للزيادة في استقطاب الصندوق للموارد، إلا أن من المتوقع أن يستغرق التنفيذ الفعلي لهذه التغييرات بعض الوقت (مثل الإعداد لطلب تصنيف ائتماني والحصول عليه فيما يتعلق بأنشطة الاقتراض من الأسواق المقترحة). وبناء عليه، سيجري ذلك التنفيذ على نحو تدريجي خلال فترة تجديد الموارد (على سبيل المثال، من غير المحتمل البدء بأي اقتراض من الأسواق حتى وقت متأخر من فترة التجديد الحادي عشر أو ربما حتى فترة التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق).*
أولا – مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية		
(أ) **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد التاسع للموارد الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2016 (فترة التجديد) بـ 2.16 مليار دولار أمريكي.	1 – **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد العاشر للموارد، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2019 (فترة التجديد)، بـ ___ مليار دولار أمريكي.	*النص المضاف ضروري لاستبعاد الأموال المقترضة من الموارد المستحقة للصندوق (وفقا للبند 1 من المادة 4 من الاتفاقية) من تعريف الموارد المتاحة لأنه لم يتم إجراء أي تقدير فيما يتعلق بهذا الاقتراض في هذه المرحلة.*
(ب) **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية (المساهمات الإضافية)، وبما يتماشى مع الشروط المحدّدة أدناه. ستتألف المساهمات الإضافية من المساهمات الأساسية (كما هي معرفة في البند الفرعي ثانيا(أ)(1) من هذا القرار)، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (كما هي معرفة في البند الفرعي ثانيا(أ)(2) من هذا القرار)، والمساهمات التكميلية (كما هي معرفة في البند الفرعي ثانيا(أ)(3) من هذا القرار).	2 – **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية (المساهمات الإضافية)، وبما يتماشى مع الشروط المحدّدة أدناه. ستتألف المساهمات الإضافية من: (أ) المساهمات الأساسية، (ب) مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، (ج) المساهمات التكميلية غير المقيدة، (د) عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر، والتي سيتم تعريف كل منها بشكل أوسع في الفقرة 5 من هذا القرار . وكما هو مستخدم في هذا القرار، عبارة "قرض شريك ميسر" تعني قرضا تقدمه دولة عضو أو إحدى المؤسسات المدعومة من الدولة، والذي يتضمن عنصر منحة لفائدة الصندوق بما يتسق مع إطار قروض	*صيغ النص المضاف للاعتراف بعنصر منح قروض الشركاء الميسرة كمساهمات إضافية وتحديد أن المساهمات التكميلية ستكون غير مقيدة. وفي إطار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، تقدم جميع المساهمات التكميلية دون أي قيود على شكل التمويل (القروض والمنح) والمتلقين، ولكن يمكن تقديمها من أجل دعم العمليات المواضيعية. وأزيل مفهوم المساهمات التكميلية كما أنشئ في إطار التجديد الثاني للموارد.* *كما في حالة المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي، قد ترغب بعض الدول الأعضاء بتقديم قروض شركاء ميسرة من خلال وكالات يملكونها ويسيطرون عليها، أي المؤسسات التي تدعمها الدول.*

	الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ وتشمل عبارة "المؤسسة المدعومة من الدولة" أي مؤسسة أو مؤسسة تمويل إنمائي مملوكة للدولة أو تسيطر عليها الدولة لدولة عضو.	*وينبغي أن تخصص للدول الأعضاء التي تقدم قروض شركاء ميسرة من خلال تلك الوكالات* **حقوق تصويت** *فيما يتعلق بعنصر المنحة في قرض الشريك الميسر.*
(ج) **الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية.** الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية، بما في ذلك المساهمات الأساسية، والمساهمات التكميلية غير المقيدة، خلال فترة التجديد العاشر (التجديد) هو 1.44 مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح لا يقل عن 3 مليارات دولار أمريكي، وشرط أن يكون على أساس ليس له آثار على الميزانية الإدارية، إلى ما يصل إلى 3.5 مليار دولار أمريكي (وتحدد المخصصات في جميع الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء).	3 – **الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية.** يحدد الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية، بما في ذلك المساهمات الأساسية، والمساهمات التكميلية غير المقيدة، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر خلال التجديد الحادي عشر للموارد (التجديد) بمبلغ ___ مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح لا يقل عن ___ مليار دولار أمريكي، وشرط أن يكون على أساس ليس له آثار على الميزانية الإدارية، إلى ما يصل إلى ___ مليار دولار أمريكي.	*صيغ النص المضاف ليشمل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة كجزء من الهدف. ولا يشمل الهدف سوى المساهمات الإضافية التي ترد من الدول الأعضاء والتي لا تفرض بشأنها أي قيود على استخدامها من جانب هذه الدول الأعضاء.* *فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين المحذوف في نهاية الفقرة، يلاحظ أنه وفقا للفقرة 9 من سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، يجب تخصيص موارد الصندوق المتاحة للتمويل وفقاً لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. وكي لا يتم تخصيص الأموال المستمدة من الاقتراض من الأسواق من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، سيلزم إدخال تعديل على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره.*
(د) **التعهّدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق الثامن بتقرير التجديد العاشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل الثامن بتقرير التجديد العاشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.	4– **التعهدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق ____ بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل ____ بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.	
(هـ) **الفجوة الهيكلية.** مع الإبقاء على المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية كما تم تحديده في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية 51 في المائة من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية نسبة 15 بالمائة في نهاية فترة الستة أشهر من إنشاء أصوات جديدة، كما هو محدد في المقطع الفرعي ثامنا (أ) من هذا القرار، فسيتم تعديل المستوى المستهدف المحدد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه بحيث يمثل إجمالي مبلغ التعهدات المستلمة حتى ذلك التاريخ ما لا يقل عن 85 بالمائة من المستوى المستهدف. وفي حال كان مثل هذا التعديل ضرورياً، فسيخطر رئيس الصندوق السادة المحافظين بالمبلغ المستهدف الجديد على الفور، والذي يقرر من بعده ضرورة تعديل البند الفرعي (ج) تبعاً لذلك. وسيتم تعديل برنامج الصندوق للقروض		حذف *النص المتعلق بالفجوة الهيكلية ريثما يتم البت فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مفهوم الفجوة الهيكلية للصندوق، بالشكل الذي يوجد به حاليا. ويبدو أن معنى وأهداف الفجوة الهيكلية كما هي مستخدمة فيما يتعلق بتجديد موارد الصندوق قد تطورت على مدى ممارسة تجديد موارد الصندوق. وفي السابق (في إطار التجديد السادس لموارد الصندوق)، يبدو أن مصطلح "الفجوة الهيكلية" قد استخدم كإشارة إلى العجز الناجم عن الفرق بين مقدار المستوى المستهدف للموارد التي يتطلبها الصندوق في إطار ذلك التجديد والمساهمات المتعهد بها أو الفعلية المستلمة من الدول الأعضاء، كما يتم رصدها والإبلاغ عنها في أي وقت من الأوقات. وفي الوقت الحالي، يتم تحديد الفجوة الهيكلية سلفا كنسبة مئوية من المستوى المستهدف للموارد المتوقعة لأي تجديد للموارد، وهو ما يمثل المستوى*

والمنح ليعكس النقص الحاصل في المستوى المستهدف للتجديد ما لم يتم تحديد مصادر أخرى للأموال خلال فترة تجديد الموارد.		*المأذون به لعجز التمويل الذي لا يمكن تجاوزه خلال تجديد الموارد. وفي حالة ما إذا كانت المساهمات المتعهد بها أو المساهمات الفعلية المستلمة في فترة الستة أشهر التالية لاعتماد قرار تجديد الموارد ذي الصلة (التاريخ الفاصل) تمثل مبلغا أدنى من المستوى المستهدف لتجديد الموارد، فإن رئيس الصندوق مخول من قبل مجلس المحافظين بتعديل ذلك الهدف، مما يكفل الإبقاء على الفجوة الهيكلية عند النسبة المئوية المحددة سلفا. وتمشيا مع ممارسة المؤسسة الدولية للتنمية، يوصى بأن يعتمد الصندوق، في إطار التجديد الحادي عشر والتجديدات اللاحقة، النهج الذي يتم بموجبه رصد المبلغ الفعلي لعجز التمويل الحاصل فيما يتعلق بالمستوى المستهدف للتجديد الحادي عشر للموارد اعتبارا من التاريخ الفاصل والتواريخ المرجعية الأخرى. وعلاوة على ذلك، يمكن إدراج تقرير عن حالة الفجوة الهيكلية في هذه التواريخ المرجعية في تقرير إدارة الصندوق عن وضع المساهمات في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في كل دورة ذات صلة خلال دورة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.*
ثانيا – المساهمات		
(أ) **المساهمات الإضافية**. خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من الأعضاء كما يلي: (1) **مساهمات أساسية** في موارد الصندوق (المساهمات الأساسية)؛ (2) **مساهمات للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون،** إضافة إلى المساهمات الأساسية، وذلك لتعويض الصندوق عن التدفقات العائدة من أصول القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون بما يعادل 3.4 مليون دولار أمريكي (مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون)؛ (3) **المساهمات التكميلية** إضافة إلى مساهماتها الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (المساهمات التكميلية).	**5- المساهمات الإضافية**. خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أي دولة عضو كما يلي: **(أ) المساهمة الأساسية** للدولة العضو في موارد الصندوق؛ (ب) **مساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون** التي تقدمها الدولة العضو وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 6 من هذا القرار والتفاصيل الواردة في الملحق ___؛ (ج) أي **مساهمة تكميلية غير مقيدة** من تلك الدولة العضو؛ **(د) عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر.**	*الغرض من النص المضاف هو إدخال الفقرة الجديدة 6 التي تؤكد من جديد على التزام الدول الأعضاء في عام 2006 بتقديم تعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون وملحق يتضمن تفاصيل عن مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المطلوبة من الدول الأعضاء.* *وضع النص المضاف للاعتراف بعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة كمساهمات إضافية.*
	6- مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون.	*الغرض من النص المضاف هو التأكيد مجددا على التزام الدول الأعضاء في*

	فيما يتعلق بالفقرة 5(أ) من هذا القرار، يتم التأكيد مجددا على التزام الدول الأعضاء بتعويض الصندوق عن المبالغ المتنازل عنها من أصول القروض كنتيجة لتنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون. ويتعين دفع ذلك التعويض البالغ [39.5] مليون دولار أمريكي فيما يتعلق بفترة تجديد الموارد هذه، ويدفع وفقا لقائمة حصص تعويض إطار القدرة على تحمل الديون للدول الأعضاء المرفقة في الملحق ___ بهذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن الصندوق سيعوض أيضا عن الخسائر الصافية في الفوائد ورسوم الخدمات المتكبدة كنتيجة لتوفير التمويل بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وعلى وجه الخصوص: (أ) بما يتماشى مع الممارسة المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، سيطبق مبدأ الدفع عند نشوء الحاجة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007 فيما يتعلق بمساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛ (ب) سيواصل الصندوق تطبيق المنهجية التي وافق عليها مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2015 لاحتساب حصة كل دولة عضو في تعويض الصندوق عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛ (ج) استثناء البلدان المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون من مطلب المساهمة في التعويض عن سداد أصول المبالغ المتنازل عنها، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من المساهمات الإضافية على أساس الدفع عند نشوء الحاجة؛ (د) تم وضع عتبة للحد الأدنى الذي لا يتطلب دونه مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من دولة عضو إذا اعتبرت المبالغ المستحقة من تلك الدولة العضو منخفضة للغاية. وستطبق عتبة حد أدنى قدرها 000 10 دولار أمريكي على الدول الأعضاء في القائمة جيم؛ (هـ) يعاد توزيع التعديلات التي تتم نتيجة للفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) على دول أعضاء أخرى تقدم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من أجل تمويل الفجوة؛ (و) تشجع الدول الأعضاء الجديدة، التي لا يتطلب منها تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون فيما يتعلق بفترات تجديد الموارد التي لم تتعهد فيها تلك الدول الأعضاء بتقديم مساهمة	*عام 2006 بتقديم مساهمات للتعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وتحديث المبالغ المتنازل عنها من أصول القروض، واستحداث ملحق يتضمن تفاصيل عن مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المطلوبة من الدول الأعضاء.*

	إضافية، على تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون على الرغم من عدم وجود هذا المتطلب؛ وبغض النظر عما سبق، لن تؤخذ تلك المساهمات في الاعتبار عند تحديد حصص الدول الأعضاء في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛ (ز) باستثناء المساهمات الإضافية التي يتسلمها الصندوق في شكل عنصر منحة لقرض شريك ميسر أو مساهمة تكميلية غير مقيدة، أي مساهمة إضافية تقدمها دولة عضو يطبقها الصندوق، في المقام الأول، للسداد الكامل أو الجزئي لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون. وفي أعقاب السداد الكامل لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون، فإن أي مبالغ متبقية من المساهمات الإضافية المستلمة يخصصها الصندوق باعتبارها مساهمة أساسية من الدولة العضو. ويطبق الصندوق هذا المبدأ بصرف النظر عن أي مخصصات خلافا لذلك يجوز للدولة العضو أن قدمتها فيما يتعلق بدفع مساهمتها الإضافية؛ (ح) يعوض عن الدخل المتنازل عنه (في شكل فائدة ورسوم خدمة) نتيجة لتقديم الصندوق لمنح إطار القدرة على تحمل الديون، عن طريق خفض مقدم لحجم المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وسيجري تنفيذ هذا التخفيض في الحجم من خلال آلية معدلة لنهج الحجم تحدد بمعدل خصم بنسبة 5 في المائة ويعاد توزيعه على النحو الذي تحدده إدارة الصندوق، مع الأخذ بالاعتبار ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى والجدوى المالية للصندوق في الأجل الطويل.	
(ب) الشروط المنظَّمة للمساهمات الإضافية (1) تحظى الدول الأعضاء بأصوات مساهمة فيما يتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ولكنها لا تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية؛ (2) تقدم المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة	**(7) الشروط المنظَّمة للمساهمات الإضافية** (أ) ستحصل كل دولة عضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بمساهماتها الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة لأي قرض شريك ميسر، بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ولكنها لن تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية غير المقيدة؛ (ب) ستقدم المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر من غير وضع	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بأن الأعضاء الذين يشاركون في قروض الشركاء الميسرة سيحصلون على حقوق تصويت تتناسب مع عنصر المنحة في قروضهم الميسرة كما يقدرها الصندوق. وخلال عمليات تجديد الموارد، سيكون للمساهمات في شكل منح ومساهمات عنصر المنح في قروض الشركاء الميسرة نفس الوزن عند تقدير حقوق التصويت.*

على تحمل الديون بدون أي تحفظ على طريقة استخدامها؛ (3) يفوض المجلس التنفيذي بالموافقة على استخدام المساهمات التكميلية في حال لم يكن مجلس المحافظين في حالة انعقاد؛ (4) خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق المساهمات التكميلية غير المقيدة من أجل دعم العمليات المواضيعية، بما في ذلك تعميم تغير المناخ، والزراعة الحساسة للتغذية، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، والشراكات بين المنتجين والقطاعين العام والخاص؛ (5) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.	قيود على استخدامها؛ (ج) خلال فترة تجديد الموارد، سيقبل الصندوق المساهمات التكميلية غير المقيدة التي لا تفرض أي قيود على شكل التمويل (القروض والمنح) ولكن التي يمكن تقديمها لدعم العمليات المواضيعية، بما في ذلك [...]. وسيكون للمجلس التنفيذي سلطة الموافقة على استخدام المساهمات التكميلية غير المقيدة من أجل عمليات مواضيعية غير محددة في القرار، عندما لا تكون دورة مجلس المحافظين في انعقاد؛ (د) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.	*لعكس إمكانية تقديم الدول الأعضاء لمساهمات تكميلية غير مقيدة للعمليات المواضيعية التي سيتم تحديدها خلال هيئة المشاورات ولأية أنشطة أخرى تخضع لموافقة مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي.*
(ج) المساهمات الخاصة (1) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير مقيدة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة). (2) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.	**8- المساهمات الخاصة** (أ) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير مقيدة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة). (ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.	
(د) احتساب المساهمات. سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي: (1) بوحدات حقوق السحب الخاصة؛ (2) بعملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة؛ (3) بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2012 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنويا في المتوسط، كما يحدده الصندوق.	**9- احتساب المساهمات.** سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي: (أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛ (ب) عملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة؛ (ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من [تحدد لاحقا]، معدل تضخم يتجاوز 10 في	

	المائة سنويا في المتوسط، كما يحدده الصندوق.	
(هـ) **أسعار صرف العملات.** لأغراض البند الفرعي أولا (د) في هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان – 30 سبتمبر/أيلول 2014)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.	10- **أسعار صرف العملات.** لأغراض الفقرة 4 من هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان – 30 سبتمبر/أيلول 2017)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.	
(و) **المساهمات غير المسدّدة.** يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد التاسع للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسدّدة.	11- **المساهمات غير المسدّدة.** يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد العاشر للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تحقيق تسوية المساهمات غير المسدّدة.	
(ز) **زيادة المساهمات.** في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.	12- **زيادة المساهمات.** في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.	
ثالثا – وثائق المساهمات		
(أ) **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة.	13- **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض شريك ميسر) وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة. وسوف تبرم أي دولة عضو، أو إحدى مؤسساتها التي تدعمها الدولة، تقدم قرض شريك ميسر بموجب هذا القرار اتفاقية قرض شريك ميسر مع الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، ولكن على أي حال ليس قبل أن تودع الدولة العضو ذات الصلة وثيقة مساهمة أو تسدد مبلغ مساهمتها الأساسية كما هو مطلوب بموجب شروط	*الغرض من النص المضاف هو النص على أن عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة سيستند إلى صيغة واردة في إطار قروض الشركاء الميسرة الذي ستتم الموافقة عليه من قبل المجلس التنفيذي، والذي سينطبق على كافة قروض الشركاء الميسرة. ويضع إطار قروض الشركاء الميسرة، من بين جملة أحكام أخرى، الشروط التي يتعين الوفاء بها للسماح لدولة عضو أو لمؤسسة تدعمها الدولة بتقديم قرض شريك ميسر، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى لمبلغ المساهمة الأساسية الذي ينبغي لمقدم قرض شريك ميسر أن يدفعه للصندوق.*

	إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.	
(ب) **المساهمات غير المشروطة**. تشكّل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي وفيما عدا ما ينص عليه البند الفرعي (ج) أدناه، ولأغراض هذا القرار، تسمى هذه المساهمة "مساهمة غير مشروطة".	14- **المساهمات غير المشروطة**. فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكّل أي وثيقة مساهمة تودع وفقا للفقرة 13 التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة كـ "مساهمة غير مشروطة".	
(ج) **المساهمات المشروطة**. يجوز، على سبيل الاستثناء وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، لتدبير الاعتمادات اللازمة في الميزانية. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهّداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في التواريخ المشار إليها في البند سادساً من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة بهذا الشكل "مساهمة مشروطة" ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات.	15- **المساهمات المشروطة**. يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، رهنا باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهّداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في التواريخ المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى المساهمة بهذا الشكل كـ "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.	
رابعا – نفاذ المفعول		
(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد**. يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثانيا من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة الفرعية	16- **نفاذ مفعول تجديد الموارد**. يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثانيا (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق	

أولا(د) من هذا القرار.	للأعضاء وفقاً للفقرة 4 من هذا القرار.	
(ب) **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.	17- **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمة، المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة المودعة و/أو التي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ ذلك الإقرار.	*أدخلت الصيغة الجديدة لتعكس الحاجة إلى إقرار الصندوق بأن وثائق المساهمة المودعة قد نفذت على نحو سليم.*
(ج) **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتَبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.	18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتَبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.	
خامسا – السُلَف المقدمة على ذمة المساهمات		
بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامَل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد.	19- بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار (نفاذ المفعول)، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامَل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ.	
سادسا – تسديد المساهمات		
(أ) **المساهمات غير المشروطة** (1) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره. وتُسَدَّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً،	20- **المساهمات غير المشروطة** (أ) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ضمن فترة تجديد الموارد، حسب اختياره. ويمكن أن تُسَدّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على	

حسب اختيار العضو المعني، على ألاّ تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي. **(2) تواريخ السداد** **السداد دفعة واحدة** تكون الدفعة الواحدة واجبة السداد في اليوم الستين من دخول وثيقة مساهمة العضو المعني حيّز النفاذ. **السداد على أقساط** تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول في اليوم الستين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو. ويستحق سداد القسط الثاني بتاريخ مرور سنة من نفاذ مفعول تجديد الموارد. ويستحق سداد أي أقساط أخرى في موعد أقصاه آخر يوم من فترة السنوات الثلاث التالية لاعتماد هذا القرار. (3) **السداد المبكر**. يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدّد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. (4) **الترتيبات البديلة**. يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألاّ يؤثّر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.	أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألاّ تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي. **(ب) تواريخ السداد** **(1) السداد دفعة واحدة** تسدد المساهمة دفعة واحدة في أي وقت ضمن فترة تجديد الموارد. **(2) السداد على أقساط** تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بحلول الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من السنة الأولى لفترة تجديد الموارد. ويستحق سداد القسط الثاني بحلول الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية لفترة تجديد الموارد. ويستحق سداد القسط الثالث بحلول الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من السنة الأخيرة لفترة تجديد الموارد. (ج) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدّد في الفقرة 20 (ب) أعلاه. (د) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب دولة عضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألاّ يؤثّر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.	
(ب) **المساهمات المشروطة** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. ويُبلغ العضو الذي يودِع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.	21- **المساهمات المشروطة** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة في الفقرة 20(ب) من هذا القرار. ويُبلغ العضو الذي يودِع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في الفقرة 20(ب) من هذا القرار.	

(ج) عملة السداد (1) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للبند الفرعي ثانياً(د)(3) من هذا القرار. (2) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدَم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.	22- **عملة السداد** (أ) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للفقرة 9 من هذا القرار. (ب) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدَم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.	
(د) **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو تسدد، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصّل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي (هـ) أدناه. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في زيادة الأجزاء التي يؤدّونها نقداً من مساهماتهم قدر الإمكان.	23- **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو في شكل عنصر منحة في قرض شريك ميسر، أو حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصّل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 من هذا القرار. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في تسديد مساهماتهم الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، والمساهمات التكميلية غير المقيدة نقداً قدر الإمكان.	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بأن المساهمات الإضافية يمكن أن تقدم في شكل عنصر منحة في قروض الشركاء الميسرة.*
(هـ) **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المماثلة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين، أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.	24- **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته _____، أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.	
(و) **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في البنود الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) أعلاه.	25- **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من 20 إلى 23 من هذا القرار.	

سابعا – توزيع أصوات تجديد الموارد		
(أ) **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المقدمة في إطار التجديد العاشر للموارد (أصوات التجديد العاشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد العاشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المستلمة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على 000 580 1 دولار أمريكي.	26- **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر يقدم في إطار التجديد الحادي عشر للموارد (أصوات التجديد الحادي عشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد الحادي عشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر المستلمة في كل حالة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على مبلغ 000 580 1 دولار أمريكي.	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بأن عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة يؤدي إلى إنشاء حقوق تصويت.*
(ب) **توزيع أصوات تجديد الموارد.** وتوزع أصوات التجديد العاشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي: (1) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ)(1) و(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء. (2) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة من كل عضو كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً من هذا القرار.	27- **توزيع أصوات تجديد الموارد.** توزع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي: (أ) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء. (ب) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات المساهمة على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية، ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة المدفوعة من قبل الدولة العضو أو مؤسستها التي تدعمها الدولة كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة تقدمها الدول الأعضاء المدفوعة، على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً (المساهمات) من هذا القرار.	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بأن عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة يؤدي إلى إنشاء حقوق تصويت.*
(3) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد	(ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد	

التاسع بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.	التاسع، والتجديد العاشر بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.	
(ج) نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد. يدخل توزيع أصوات التجديد العاشر للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع عضوية التجديد العاشر للموارد وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته التاسعة والثلاثين.	28- **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الحادي عشر للموارد، وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الثانية والأربعين.	
ثامنا – تعبئة موارد إضافية		
(أ) **الاقتراض من قبل الصندوق** (1) **هدف الاقتراض.** في حين أن مساهمات التجديد تبقى، ويجب أن تبقى، المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، إلا أنه من المعترف به أن قيام الصندوق بالاقتراض السيادي خلال فترة تجديد الموارد يمكن أن يوفر سبيلا هاما لتعزيز هدفه المتمثل في "تعبئة موارد إضافية لإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية"، كما هو محدد في المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق. (2) **إطار الاقتراض.** سيضع المجلس التنفيذي إطارا عاما للاقتراض السيادي يغطي تدابير الاقتراض الذي سيقوم به الصندوق خلال فترة تجديد الموارد. وضمن نطاق هذا الإطار، سيتمتع رئيس الصندوق بسلطة الدخول في مفاوضات مع جهات مقرضة مؤهلة من أجل تحقيق هدف برنامج القروض والمنح الوارد في المقطع الفرعي أولا(ج) من هذا القرار، وسيعرض مقترحات الاقتراض الناجمة عن هذه المفاوضات على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.	29- **الاقتراض من قبل الصندوق** (أ) **هدف الاقتراض.** في حين أن مساهمات التجديد تبقى، ويجب أن تبقى، المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، إلا أنه من المعترف به أن قيام الصندوق بالاقتراض السيادي من الدول الأعضاء وبالاقتراض من الأسواق خلال فترة تجديد الموارد يمكن أن يوفر سبيلا هاما لتعزيز هدفه المتمثل في "تعبئة موارد إضافية لإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية"، كما هو محدد في المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق. (ب) **إطار الاقتراض.** وضع المجلس التنفيذي إطار الاقتراض السيادي من أجل الاقتراض من الدول السيادية ومن المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية (EB 2015/114/R.17/Rev.1) وسيقوم بتنقيحه حسب الاقتضاء لضمان الاتساق مع هذا القرار. وبما يتماشى مع هذا الإطار، ستواصل إدارة الصندوق إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع المفاوضات الرسمية التي يتم إجراؤها مع جهات مُقرضة محتملة، بما في ذلك العناية الواجبة المتخذة ذات الصلة، والمعلومات المالية المتحصلة، من أجل تحقيق هدف برنامج القروض والمنح الوارد في الفقرة 3 من هذا القرار. (ج) **قروض الشركاء الميسرة.** سيتم توفير قروض الشركاء الميسرة وفقا لشروط إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بإمكانية الاقتراض من الأسواق خلال فترة تجديد الموارد، إذا ومتى كان ذلك مناسبا.* *الغرض من النص المتغير هو الإشارة إلى إطار الاقتراض السيادي كما تمت الموافقة عليه ويمكن تنقيحه من قبل المجلس التنفيذي.* *الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بإمكانية قبول الصندوق بقروض الشركاء الميسرة التي تستوفي الشروط التي وضعها المجلس التنفيذي في إطار قروض الشركاء الميسرة.* *الغرض من النص المضاف هو توضيح خارطة الطريق للاقتراض من الأسواق.*

	(د) **الاقتراض من الأسواق**. فيما يتعلق بالاقتراض من الأسواق الرأسمالية، ستتم استشارة المجلس التنفيذي في كل مرحلة من العملية خلال فترة تجديد الموارد. وفي أعقاب استعراض نتائج دراسة جدوى سيجريها الصندوق، سينظر المجلس التنفيذي بصورة متوالية في نتائج تقييم داخلي للتصنيف، والذي سيشمل استعراضا خارجيا مستقلا، بالإضافة إلى نتيجة عملية تصنيف رسمية تجريها وكالات التصنيف. وعلى أساس ذلك الاستعراض، سوف يتخذ المجلس التنفيذي في النهاية قرارا حول ما إذا كان يمكن للصندوق أم لا الشروع في إصدار سنداته الافتتاحية. كما سينظر المجلس التنفيذي أيضا في سياسات جديدة أو منقحة حسب الضرورة لتكييف أو تعزيز الإطار المالي للصندوق، مع الإحالات المناسبة إلى مجلس المحافظين حيثما تطلب الأمر ذلك. (هـ) **تحديد المسؤولية القانونية**. فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يتم التذكير، تجنبا للشك، بأن البند 3 من المادة 3 من الاتفاقية ينص على أنه: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته."	*أدرج هذا النص بناء على طلب دول أعضاء كتذكير بتحديد المسؤولية القانونية للدول الأعضاء في ظل الظروف التي تم وصفها.*
(ب) التمويل المشترك والعمليات المتنوعة يشجِّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق، خلال فترة تجديد الموارد، على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حسابات الصندوق.	**30- التمويل المشترك والعمليات المتنوعة** يشجِّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تمول العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.	
تاسعا – رفع التقارير إلى مجلس المحافظين		
يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته التاسعة والثلاثين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة	31- يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته الثانية والأربعين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة	

بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.	بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.	
عاشرا – استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات		
(أ) يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات بموجب تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.	32- يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات بموجب تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.	
(ب) إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 180/د-37 (2014) لدراسة الحالة والنظر في سُبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.	33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 195/د-40 (2017) لدراسة الحالة والنظر في سُبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.	
حادي عشر – استعراض منتصف المدة		
يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.	34- يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق.	
ثاني عشر – تعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق		
	35- تُدخل التعديلات التالية على اتفاقية إنشاء الصندوق (مع وضع خط تحت النص المضاف) وتصبح سارية عند اعتماد هذا القرار:	*بما أن الموارد الإضافية التي يتم تعبئتها من خلال الاقتراض ليست "مساهمات" بموجب البند 1 '1' – '3' من المادة 4، فإن الأموال المقترضة تندرج في إطار البند 1 '4' من المادة 4 بوصفها "أموال يحققها الصندوق على نحو آخر".*

	يعدل **البند 1 من المادة 4** بحيث يصبح كالتالي: **البند 1: موارد الصندوق** تتألف موارد الصندوق من : '1' المساهمات الأولية؛ '2' المساهمات الإضافية؛ '3' المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛ '4' الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك الاقتراض من الأعضاء ومصادر أخرى وفقا للبند 7 من المادة 4.	*ويوضح التعديل هذا الجانب ويدخل تعديلا آخر على المادة 4 بإضافة البند 7 إليها.*
	يعدل **البند 5 من المادة 4** بحيث يصبح كالتالي: **البند 5: الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء** (أ) تقدم المساهمات خالية من أي قيد على استخدامها، ولا ترد إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقا للبند 4 من المادة 9. (ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر . (ج) تقدم المساهمات للصندوق نقدا، على أنه يجوز تقديم أي جزء منها لا يحتاج إليه الصندوق فورا في عملياته في صورة أذونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر أي فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب. ومن أجل تمويل عمليات الصندوق، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي : '1' يجري السحب من جميع المساهمات على أساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛ '2' إذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدي وآخر غير نقدي، يسحب الجزء النقدي وفقا للفقرة '1' السابقة قبل بقية المساهمة. وباستثناء ما سحب من الجزء النقدي على النحو المذكور، يجوز للصندوق إيداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده في مواجهة مصروفاته الإدارية وغيرها من المصروفات؛ '3' تستعمل جميع المساهمات الأولية، وأي زيادات فيها، قبل السحب من أي	*بموجب البند 5 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية، يلزم تقديم المساهمات للصندوق نقدا، أو في صورة سندات إذنية، أو سندات واجبة الدفع عند الطلب. ويعترف التعديل المقترح بعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة كمساهمات إضافية*

	مساهمة إضافية. وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الإضافية. (د) بصرف النظر عن البند الفرعي (ج) أعلاه، يجوز أيضا تقديم مساهمات للصندوق في شكل عنصر منحة في قرض شريك ميسر؛ ولهذا الغرض، تعني عبارة "قرض شريك ميسر" قرضا تقدمه دولة عضو أو إحدى مؤسساتها التي تدعمها الدولة يتضمن عنصر منحة لفائدة الصندوق على نحو يتسق مع إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ وتشمل عبارة "المؤسسة المدعومة من الدولة" أي مؤسسة أو مؤسسة تمويل إنمائي مملوكة للدولة أو تسيطر عليها الدولة لدولة عضو.	*لجميع المقاصد والأغراض، بما في ذلك حقوق التصويت.*
	يتم إدخال النص التالي باعتباره **البند 7 من المادة 4**: **البند 7: الاقتراض وأنشطة السوق** يفوض الصندوق بما يلي: (أ) اقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى؛ (ب) استثمار أو إيداع الأموال غير اللازمة في عملياته؛ (ج) شراء وبيع الأوراق المالية، في السوق الثانوية، التي أصدرها الصندوق أو ضمنها أو استثمر فيها؛ (د) الدخول في مشتقات مالية مباشرة أو متداولة في البورصة.	*تم إدخال البند الجديد للاعتراف صراحة بسلطة الصندوق للاقتراض من الدول الأعضاء فيه أو من مصادر أخرى وتحديدها، والانخراط في أنشطة السوق. ويُستلهم النص من بنود مماثلة في مواثيق المؤسسات المالية الدولية الأخرى.*
الملحق __ . مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المطلوبة في فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق		